

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 432 @ قول سبحان الله ولغيره من امرأة وخنثى تصفيق يضرب بطن كف أو طهرها على طهر أخرى أو ضرب طهر كف على بطن أخرى لا ب ضرب بطن منها على بطن من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قل لمنافاته الصلاة وإنما يسن ذلك لهما إن نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح .
و ثامنها ترك زيادة ركن